

## مجلس المحافظين

GOV/2006/14

Date: 4 February 2006

Arabic

Original: English

نسخة مخصصة للاستخدام الرسمي

جدول الأعمال الذي تم إقراره

(الوثيقة GOV/2006/13)

## تنفيذ اتفاق الضمانات، المعقود بموجب معاهدة عدم الانتشار،

## في جمهورية إيران الإسلامية

قرار اعتمد في ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٦

## إن مجلس المحافظين،

- (أ) إذ يذكر بجميع القرارات التي اعتمدها المجلس بشأن برنامج إيران النووي،
- (ب) وإذ يذكر أيضا بتقارير المدير العام،
- (ج) وإذ يذكر بأن المادة الرابعة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية تنص على أنه لن يفسر أي حكم من أحكام هذه المعاهدة بما يفيد إخلاله بحق جميع الأطراف في المعاهدة غير القابل للتصرف في إجراء بحوث تخص الطاقة النووية وفي إنتاج الطاقة النووية واستخدامها في أغراض سلمية دون أي تمييز ووفقاً للمادتين الأولى والثانية من هذه المعاهدة،
- (د) وإذ يشيد بالمدير العام وبالأمانة لجهودهما الاحترافية وغير المتحيزة من أجل تنفيذ اتفاق الضمانات في إيران وحسم القضايا الرقابية المعلقة في إيران والتحقق من تنفيذ إيران لمسألة التعليق،
- (هـ) وإذ يذكر بوصف المدير العام لهذا الأمر باعتباره حالة تحقق خاصة،
- (و) وإذ يذكر بأن المدير العام لاحظ في التقارير المشار إليها أعلاه أنه بعد قرابة ثلاث سنوات من أنشطة التحقق المكثفة ليست الوكالة بعد في وضع يسمح لها بأن توضح بعض القضايا الهامة المتعلقة ببرنامج إيران النووي أو أن تستنتج أنه لا توجد في إيران أي مواد أو أنشطة نووية غير معلنة،

(ز) وإذ يذكر بحالات الإخفاق والانتهاك العديدة من جانب إيران لالتزاماتها بأن تمتثل لاتفاق الضمانات المعقود معها في إطار معاهدة عدم الانتشار، وبانعدام الثقة في أن برنامج إيران النووي هو حصراً للأغراض السلمية، وذلك نتيجة لسجل إخفاء أنشطة إيران النووية وطبيعة تلك الأنشطة والقضايا الأخرى المنبثقة من تحقق الوكالة من الإعلانات التي أصدرتها إيران منذ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٢،

(ح) وإذ يذكر بأن المدير العام قد أعلن أن الشفافية التامة من جانب إيران هي أمر متأخر عن موعده ولا غنى عنه حتى تكون الوكالة قادرة على توضيح القضايا المتعلقة (الوثيقة GOV/2005/67)،

(ط) وإذ يذكر بالطلبات التي وجهتها الوكالة إلى إيران لكي تتعاون بشأن متابعة التقارير المتعلقة بمعدات ومواد وأنشطة لها تطبيقات في المجال العسكري التقليدي وفي الميدان المدني، وكذلك في المجال العسكري النووي (حسبما أوضح المدير العام في الوثيقة GOV/2005/67)،

(ي) وإذ يذكر بأن المدير العام قد أفاد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ (الوثيقة GOV/2005/87) بأن إيران تمتلك وثيقة تتعلق بالمتطلبات الإجرائية لاختزال سادس فلوريد اليورانيوم إلى معدن بكميات صغيرة، وتتناول سبك وصنع آلات معدن اليورانيوم المثري والطبيعي والمستنفذ في أشكال نصف كروية،

(ك) وإذ يعرب عن مخاوفه الشديدة بشأن برنامج إيران النووي، وإذ يتفق على أن إيران مطالبة بفترة طويلة تخص بناء الثقة،

(ل) وإذ يؤكد مجدداً تصميم المجلس على مواصلة العمل من أجل التوصل إلى حل دبلوماسي لقضية إيران النووية،

(م) وإذ يعترف بأن إيجاد حل للقضية الإيرانية هو أمر من شأنه أن يسهم في الجهود العالمية الرامية إلى منع الانتشار وفي تحقيق الهدف المتمثل في إخلاء الشرق الأوسط من أسلحة الدمار الشامل، بما في ذلك وسائل إيصالها،

١- يشدد على أن أفضل طريقة تكفل تسوية القضايا المتعلقة وبناء الثقة في الطبيعة السلمية الحصرية لبرنامج إيران هي أن تستجيب إيران لما وجهه المجلس بشأن إيران من نداءات باتخاذ تدابير لبناء الثقة، ويرى في هذا السياق أن من الضروري أن تقوم إيران بما يلي:

- إعادة استئناف التعليق التام والمستدام لجميع الأنشطة المتعلقة بالإثراء وأنشطة إعادة المعالجة، بما في ذلك البحوث التطويرية، على أن تتحقق منه الوكالة؛
- إعادة النظر في بناء مفاعل بحثي مهدأ بالماء الثقيل؛
- الإسراع بالتصديق على البروتوكول الإضافي وتنفيذه تنفيذاً تاماً؛
- الاستمرار، لحين الانتهاء من التصديق، في التصرف وفقاً لأحكام البروتوكول الإضافي الذي وقعته إيران في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

• تنفيذ تدابير الشفافية، حسبما طلب المدير العام، بما في ذلك في الوثيقة GOV/2005/67، علماً بأن تلك التدابير تمتد إلى ما وراء المقترحات الرسمية لاتفاق الضمانات والبروتوكول الإضافي فتشمل ما قد تطلبه الوكالة دعماً لتحقيقاتها الجارية من إتاحة الاتصال بالأفراد، ومعاينة الوثائق ذات الصلة بالمشتريات، والمعدات ذات الاستخدام المزدوج، وورش معينة مملوكة ملكية عسكرية، وأنشطة البحوث التطويرية؛

٢- ويرجو من المدير العام أن يخطر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بأن تلك الخطوات هي خطوات يطالب مجلس المحافظين إيران بها وأن يخطر مجلس الأمن بجميع تقارير وقرارات الوكالة، بصيغتها المعتمدة، المتعلقة بهذه القضية؛

٣- ويعرب عن قلقه الشديد لكون الوكالة ليست بعد في وضع يسمح لها بتوضيح بعض القضايا الهامة المتعلقة ببرنامج إيران النووي، بما في ذلك حقيقة أن بحوزة إيران وثيقة عن إنتاج أنصاف كرات معدنية من اليورانيوم؛ وذلك لأن هذه العملية، حسبما أفادت الأمانة، تتعلق بصنع مكونات أسلحة نووية؛ وإذ يلاحظ أن قرار وضع تلك الوثيقة تحت ختم الوكالة هو خطوة إيجابية، يرجو من إيران أن تبقى هذه الوثيقة تحت ختم الوكالة وأن تزود الوكالة بنسخة كاملة منها؛

٤- ويأسف أسفاً عميقاً لكون إيران، على الرغم من النداءات المتكررة التي وجهها مجلس المحافظين بشأن الإبقاء على تعليق جميع الأنشطة المتعلقة بالإثراء وجميع أنشطة إعادة المعالجة حيث أعلن المجلس أن هذا التعليق أمر أساسي لتناول القضايا المتعلقة، قد استأنفت أنشطة تحويل اليورانيوم في مرفق أصفهان في ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٥ واتخذت خطوات ترمي إلى استئناف أنشطة الإثراء في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦؛

٥- ويدعو إيران إلى أن تدرك أن هناك افتقاراً إلى الثقة في نويا إيران بشأن سعيها إلى تطوير قدرات على إنتاج مواد انشطارية، إزاء الخلفية المتمثلة في سجل إيران بخصوص الضمانات، حسبما تم تدوينه في قرارات سابقة، وفي القضايا المتعلقة؛ وإلى أن تعيد النظر في موقفها فيما يتعلق بتدابير بناء الثقة التي هي تدابير طوعية وغير ملزمة قانوناً؛ وإلى أن تتبع نهجاً بناءً فيما يتعلق بإجراء مفاوضات يمكن أن تسفر عن زيادة الثقة؛

٦- ويرجو من إيران أن تتعاون مع الوكالة تعاوناً تاماً وفورياً، وهو ما يعتبره المدير العام أمراً متأخراً عن موعده ولا غنى عنه، لا سيما من أجل مساعدة الوكالة على توضيح الأنشطة الممكنة التي قد يكون لها بُعد نووي عسكري؛

٧- ويشدد على أن عمل الوكالة بشأن التحقق من إعلانات إيران هو عمل جارٍ، ويرجو من المدير العام أن يواصل جهوده الرامية إلى تنفيذ اتفاق الضمانات المعقود بين الوكالة وإيران وإلى تنفيذ البروتوكول الإضافي لذلك الاتفاق لحين بدء نفاذه، وذلك بغية توفير تأكيدات ذات مصداقية بشأن عدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلنة في إيران؛ وأن يمضي في اتخاذ تدابير إضافية تخص الشفافية وتحتاجها الوكالة حتى تكون قادرة على حسم القضايا المتعلقة وعلى إعادة تجميع ملامح سجل وطبيعة جميع جوانب أنشطة إيران النووية السابقة؛

٨- ويرجو من المدير العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار والقرارات السابقة إلى دورة مجلس المحافظين العادية التالية من أجل النظر فيه، وأن يحيل بعد ذلك فوراً إلى مجلس الأمن ذلك التقرير جنباً إلى جنب مع أي قرار يصدره مجلس المحافظين في آذار/مارس؛

٩- ويقرر أن يظل هذا الموضوع معروضاً عليه.